

وسورة العنق والامر بذلك وصحة الامم اذ وردت في كتاب الامم بالخير  
وقوله سبحانه الله لم يحل وبسلام وواجبته المتكلم المسبوق في الامم  
**صلوة الامة** الجمعة فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ذكرا غير  
معدوم عقله بشرط انها ان لموت لها وحظها وقت الظهر وان تمام في  
البيته وان لا يتغيرها او يغيرها بجمعة في ذلك البلد وجماعة باربعين مائة  
احرار مسلمون ويحجر كون امامها عدلا وصالها ان ترد على الاربعين  
وان يقدرها حطبان وفروضها خمسة جملة الله تعالى ما للصلوة على النبي  
صلى الله عليه وسلم والوصية ما لتعويذ وقراءة اية في احوالها والاعمال  
المؤمنين في الثانية وشطر المطيبين العمام للقادر والعنق والهدايا  
واكواض بيدها بالظانته والسمع العذر الذي يتعدى والمواظبة  
وبينهما والصلوة والظواهر عن الحديث والظواهر عن النجاسة وسر العبد  
ويبقى ان يكون على شرف وان يسلم عند الدخول وعند الطلوع والاعتدال  
عليه وان يجلس في حاله الا اذا كان ان يهول عليه ويؤتى في اول  
صلوة في يومه سوى الجمعة وفي الثانية المنافعة او يسوي الاعلى وانفاسه  
ويؤتى الفل في اخرها وواجب في الالواح ووقته من الفجر واليكبر ويؤتى  
الابيض والظنق والقبيل المني بالكلية وقراءة المهي في وجهها والجمعة  
والثارة للصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما ولذا وعظم الثما  
على الجمعة بعد الاذان الثاني من كل يوم بعد الزوال **فصل**  
في صلاة المسافر في الصلاة في الحضر الا في تسعين احدلها جازن الفجر  
والظهر والعصر والعشاء لعينين كعتيق بشرط كون المسافر طويلا حيا  
سيرا الا فقال وكون مباحا ونبه العصر في اول الصلاة ومجان في عمل  
البدن وسورها وعدم نية الامم والامامة فيها وعلم الامام فينبذ  
فصل على تقويم العلم والعبادة الفقه بينهما حتى لا يقع بين الظهر والعصر وبين  
المغرب والعشاء فلهما ما احتيل والظهر فلهما ويستشر في جميع التمام الذي  
والاولوية في اول وبعثا القدر الى الاحرام بالثانية ووجود الظهر

في صلاة الامة

بغير

باول كل منهما وعند سلام الاولى وفي جمع التاخيرية التاخير قبل خروج وقت  
الاول ويقاسون الاخر الثانية وفي سنة الحنف يصلون كل اثنى عشر ركعة  
وعند الامم اربعة ركعات الحنف وفي سنة الحنف يصلون كل اثنى عشر ركعة  
وعند الامم اربعة ركعات الحنف وفي سنة الحنف يصلون كل اثنى عشر ركعة  
معدلا عن ذلك **فصل** وسن صلاة العبدت ركعتان ووقتها من  
الطلوع الى الزوال ويؤمن ان يكبر في الاول قبل الزيادة سبعا وفي الثانية خمس  
ما غير كثيرة الاحرام والتمام بفضل بيت كل يكبر في بيت صوته سبحان الله  
والجهر ولا اذ الا الله والله اكبر ويؤمن بعدتها حطبان يكبر في الاول سبعا  
وفي الثانية سبعا ويؤمن الاسك قبل صلاة الاضحية ولا يجزئ قبل الظهر واليكبر  
المسافر في الثانية بعد صلاة الظهر والجمعة في وقتها في صلاة الاضحية  
ايام الشريفة **فصل** وسن صلاة الاستسقاء ركعتان كالعتد  
في الكبر وغيره وحطبان بعدها بالاستسقاء يتسعا في الاول وسبعا في  
الثانية ويؤمن صيام اربعة ايام قناتها يوم الخروج وترك الزينة وكثرة  
التصدق وكثرة الاستسقاء والدعاء **فصل** وسن صلاة المسنونين  
ركعتان في كل ركعة قياما وقراءة او ركوعا وحطبان بعدها وسن  
المهربي حشوف الفجر والامس من الشمس **فصل** وسن ركعتان  
قبل الفجر واربع قبل الظهر والجمعة وربع بعدها وركعتان في العشاء والوتر  
ركعة او ثلاثا وحش اوسع اوسع او احل كعشر ووقت في الصبح  
الثاني من رمضان والذرايح في رمضان عشرون ركعة يسلم على كل ركعتين  
والصبي ركعتان الاثمان وحيه المجد وسنة الوضوء وسنة الاذان وصالوة  
السبع والاسنخار وسنة الزمان ما ارجح وسنة الاحرام وسنة السفر  
والقديم منه وصالوة النوبة والجمعة وسنة قيام الليل ولاحد لهدى  
**باب في صلاة** غسل الميت وتلقينه والصلوة عليه ووضعه وحمله في قبره  
في يومين من ايام الرجل ثلاث ايام والفقير والفقير والماء الزلال والوجوه  
والغنائم وفروض الصلاة عليه سبعة اربع بلبانة والنية والقرار

واربع قبل العصر وركعتان قبل المغرب  
وبعده وقبل العشاء وعصر والولاد  
داكست وما قبل الصبح وركعتان قبل  
الاجتماع وبعدهما حشوف